﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [النّساء: 11]

## ❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين حقوق اليتامى والضّعفاء، وبين بيان حقوق الورثة الشّرعيين

بين هذه الآية وما سبقها، مناسبةٌ ظاهرةٌ، فقد جاءت بمَنزِلة البيان والتَّفصيل لما أُجمل من حقوق الميراث، فقد فصَّلَت أحكام الميراث، وما يتعلّق به، لإبطال ما كان عليه العربُ من نظام التّوارث في الجاهليّة من منع الضّعاف من النّساء والأطفال من الميراث، فبَيَّن كيف يحصّل هذا اليتيمُ المال بالإرث، وذلك ببيان مجمل أحكام الميراث[1]، "والوصيّة الّتي تضمّنتها الآية، هي على سبيل الوجوب والإلزام، وإنّما جاءت بلفظ (الإيصاء)، لأنّها متعلّقة بأمر يقع بعد الموت، وهو الميراث، فهي وصية من الله، ينبغي نفاذها فى تركة المتوفّى، كما يجب نفاذ وصية الموصي بعد موته!"[2] ويؤكّد وجوبها على من أُمِرَ بها، لأنّها جاءت ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾، كما نصّت الآية..

## ❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿حَظِّ﴾: الحظُّ: النَّصيبُ والجدّ من الفَضل والخير،

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/509، وابن عادل، اللُّباب في علوم الكتاب: 6/206.
(2) الخطيب، التّفسير القرآنّي للقرآن: 2/709.

والجمع: الحُظُوظ وفلان حَظيظ، ولم نَسمَع فيه فعلاً[1]، وقد يقال في جمعه أحاظٌّ، قال الشّاعر:

وَلَيْسَ الْغِنَى وَالْفَقْرُ مِنْ حِيلَةِ الْفَتَى *** وَلَكِنْ أَحَاظٍ قُسِّمَتْ وَجُدُودُ[2]

والحظُّ: النَّصيب المُقدَّر، وقد حَظِظتُ وحُظِظتُ، فأنا محظوظٌ، وقيل في جمعه: أَحاظٍ وأُحُظٌّ، قال الله تعالى: ﴿فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة: 14]، وقال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3]، وقوله تعالى: " ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فُصّلت: 35] الحظُّ هاهنا الجنَّةُ، أَي: ما يُلَقّاها إِلَّا مَن وَجَبَت له الجنَّةُ، ومَن وَجَبَت له الجنَّةُ، فهو ذو حظٍّ عظيمٍ مِنَ الخير"[4]، واستعمال الحظّ دالًّا على القسم أو على النّصيب أو على الجنّة، أو غير ذلك، ممّا يتّسع له البيان القرآنيّ بجدارة، وهو عطاء الله في الميراث المقسوم، وفي الرّزق المعلوم.

2) ﴿ثُلُثَا﴾: الثُّلُث بضمَّتَين سهم من ثلاثة، وهو المُراد من قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وثلاث إن أفرد، كما في قولك: (بِعت من النّوق ثلاثًا)، يكتب بالألف لاتّقاء اللّبس بثلث؛ وإن أُضيف أَو وصف كما في قولك: (حلبتُ ثلث نُوق)، و(ما حلبت النّوق الثُّلُث)، يُكتب بحذف الألف لارتفاع اللّبس[5]، وثَلَثتُ القوم أَثْلِثُهم ثَلْثاً، إذا أخذتُ ثُلُثَ أموالهم، وقد يُقال: ثَلَثتُ الرّجلَين، أي: كانا اثنَين فصرتُ لهما ثالثا، وثُلاثُ ومَثلَثُ لا تدخل عليهما اللّام ولا يُصرَفان، والمُثَلَّثُ من الأشياء: ما كان على ثلاثة أَثناء، والمثلُوثُ من الحبل: ما كان على ثلاث قُوَى، وكذلك ما يُنسَجُ ويُضفَر، والمضفور والمفتول، والمَثلُوث: ما أخذ ثُلُثُه[6].

3) ﴿ٱلسُّدُسُ﴾: من (سَدَسَ)، والسِّين والدَّال والسِّين أَصلٌ في العدد، وهو قولهم السُّدُسُ: جزءٌ مِن ستَّة أَجزاءٍ، وهو المعنى المقصود في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا

(1) الخليل، العين: (حظظ)، وفي تاج العروس: "وقال الأزهري: للحظ فعل عن العرب، وإن لم يعرفه اللّيث ولم يسمعه، ج في القلة: أحظ، كأشد"، ينظر: الزبيدي، تاج العروس: (حظظ).
(2) ابن دريد، جمهرة اللّغة: (حظظ).
(3) الراغب، المفردات: (حظ).
(4) ابن منظور، لسان العرب: (حظظ).
(5) الكفويّ، الكليّات، ص: 327.
(6) الخليل، العين: (ثلث).

﴿ٱلسُّدُسُ﴾ [النّساء: 11]، والسِّدسُ مِنَ الورد في أَظماء الإبل: أَن تَنقَطِعَ الإبلُ عَنِ الوِرد خمسةَ أَيَّام، وتَرِدَ السَّادسَ، وأَسدَسَ البعيرُ، إذا أَلقى السِّنَّ بعد الرُّباعية، وذلك في السَّنة الثَّامنة، فأَمَّا السِّتَّةُ فمِن هذا أَيضًا غيرُ أَنَّها مُدغمةٌ، كأَنَّها سِدْسَةٌ[1]. قال الخليل في باب السّين والتّاء: "ستّ: سِتَّةٌ وسِتٌّ في الأصل سِدسَةٌ وسِدسٌ، فأدغموا الدّالَ في السِّين، فالتقى عندها مخرَج التّاء فغَلَبَت عليها كما غَلَبَت الحاءُ على العين والهاء في سَعِدٍ، يقولون: كنتُ مَحهُم، أي: معهم، وبَيانه أنَّ تصغير سِتّةٍ سُدَيسَة"[2].

4) ﴿وَوَرِثَهُۥٓ﴾: من (وَرِثَ)، الوِراثةُ والإرثُ: انتقال قِنْيَةٍ إليك عن غيرك من غير عَقد، ولا ما يجري مَجرَى العَقد، وسُمّي بذلك المُنتقِل عن الميّت، فيقال للقِنيةِ المَوروثة: مِيراثٌ وإِرثٌ، وتُراثٌ أصله وُراثٌ، فقُلبَت الواو ألفًا وتاء، قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ﴾ [الفجر: 19][3]، والمعنى في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النّساء: 11] هو حوزُ الإنسان ما كان يملكه آخر بعد موت هذا الآخر استحقاقًا بالشَّرع، وهذا المعنى المشهور للميراث في القرآن، والوارث صفة من صفات الله تعالى، وهو الباقي الدّائم الَّذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم، يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم 40]، ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [الأنبياء: 89]، أي: يبقى بعد فناء الكلّ، ويفنى ما سواه، فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له، ومجيء الفعل بالصّيغة المضعّفة ورّث فلان فلانًا، أي: أدخله في ماله مع ورثته، في حين أنَّه ليس له نصيب في المال بحسب الشّرع[4]، واللّفظ مصطلح للدّلالة على انتقال ملكيّة المال والعقّار والأعيان، من ذمّة المتوفّى إلى ذمّة ورثته، كلٌّ بحسب نصيبه بالفرض أو التّعصيب، وهو ملائم للمراد، معبّر بدقّة عن المقصود، ولا يقوم لفظ آخر مقامه.

5) ﴿فَلِأُمِّهِ﴾: من (أَمَّ)، الهمزَة والميم أَصلٌ واحدٌ، يتفرَّعُ منه أربعة أَبوابٍ؛ وهي الأصل والمَرجع والجماعة والدّين، وهذه الأَربعةُ مُتقاربةٌ[5]، وجمع الأمّ أمّهات، وهي الوالدة،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (سدس)، وابن منظور، لسان العرب: (سدس).
(2) الخليل، العين: (ست).
(3) الراغب، المفردات: (ورث).
(4) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصّل: (ورث).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أمّ).

ومكّة: أمّ القرى، لأَنّ الأَرض دحيت من تحتها، والأُمُّ بإزاء الأب، وهي الوالدة القريبة الّتي ولدَته، والبعيدة الّتي ولدَت من ولدَته، ولهذا قيل لحوّاء: هي أمّنا، وإن كان بيننا وبينها وسائط، ويُقال لكلّ ما كان أصلًا لوجود شيء، أو تربيته، أو إصلاحه، أو مبدئه: أمّ[1]، وذكر الفراهيديّ: أنَّ كلّ شيء ضُمّ إليه سائر ما يليه يُسمّى أمًّا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزّخرف: 4] أي: اللّوح المحفوظ؛ وذلك لكون العلوم كلّها منسوبة إليه ومُتولّدة منه[2].

والأُمّ في القُرآن على خمسة أوجه: أَحدها: الأَصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزّخرف: 4]، والثّاني: الوالدة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، والثّالث: المُرضعَة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النّساء: 23]، أَراد: حُرِّمت عليكم المُرضعات، لِأَن المُرضعَة تسمّى بالرّضاع أُمّاً، والرّابع: مشابهة الأُم في الحُرمَة والتّعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ﴾ [الأحزاب: 6]، والخامس: المَرجع والمَصير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: 9][3]، قال ابن قتيبة: " لمّا كانتِ الأمّ كافلة الولد وغاذيته، ومأواه ومربّيته، وكانتِ النّار للكافر كذلك جعلها أمّه"[4].

6) ﴿لَا تَدْرُونَ﴾: من دَرى الشّيءَ دَرْياً، ويقال: دريت الشّيء أدريه عرفته، وأدريته غيري إذا أعلمته، الجوهري: دريته ودريت به دريا ودرية ودراية أي علمت به[5]، ويقال: قد دريت الشّيء أدريه: إذا عرفته، وأدريته غيري: إذا أعلمته، قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحُطَمَةُ ۝٥﴾ [الهمزة: 05]، فتأويله: أيّ شيء أعلمك ما الحطمة؟[6]، والدِّرايَة: وهي المعرفة الحاصلة بعد تردّد مُقدّمَات[7]، وهي أخصّ من العلم، كما في التّوشيح وغيره، وقيل: إنّ (درى) يكون فيما سبقه شكّ؛ قاله أبو عليّ، (أو) علمته (بضرب من الحيلة)، ولذا لا يطلق على اللّه تعالى[8].

7) ﴿نَفْعًاۚ﴾: من نَفَعَ يَنفَعُ نَفعاً فهو نافع، والنّفع ضدّ الضَّرّ، وفلان ينتفع بكذا وكذا،

(1) الراغب، المفردات: (أمّ).
(2) الخليل، العين: (أمم).
(3) ابن الجوزيّ، نزهة الأعين النّواظر، ص: 140 - 141.
(4) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص: 70.
(5) ابن منظور، لسان العرب: 14/254.
(6) الأنباريّ، الزاهر: 2/195.
(7) الكفويّ، الكليّات، ص: 67.
(8) الزّبيدي، تاج العروس: (دري).

قالَ: والنِّفعُ في المزادة في جانبيها، يُشَقُّ الأَديم، فيُجعَلُ في جانبيها، في كلّ جانب نِفعَةٌ[1]. والنَّفع ما يُستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يُتوصَّل به إلى الخير فهو خير، ويقال: نَفَعَ يَنْفَعُ نَفْعاً، وانتفع ينتفع انتفاعًا فهو مُنتفع[2]، جاء النَفعُ ضدّ الضّرّ في القرآن كلّه، وذلك في كلّ شيء بحسب سياقاته اللّغويّة[3]، وهي من الألفاظ المأنوسة، الخفيفة على اللّسان، والكثيرة الدّوران في الاستعمال الوظيفي.

8) ﴿عَلِيمًا﴾: من عَلِمَ، والعِلمُ: إدراك الشّيء بحقيقته؛ وذلك ضربان: أحدهما: إدراك ذاتِ الشّيء، والثّاني: الحكم على الشّيء بوجود شيء، هو موجود له، أو نفي شيء هو مَنفيٌّ عنه[4]، ومن هذا المعنى المحوريّ، أخذ معنى العِلم، وهو الاعتقاد الجازم الثّابت المُطابق للواقع[5]، ومن صفات الله تعالى العَلِيم والعالِمُ والعَلَّامُ[6]، وهو" العالم بالسَّرائر والخَفيّات لا يُدركها علم الخلق، وجاء على فعيل للمبالغة في وصفه بالعلم"[7]، والعليم يدُلُّ على كَثرَة المعلومات، الّتي لا نهاية لها، ثمَّ يكون العلم في ذاته من حيثُ الوضوح والكشف، على أتمّ ما يُمكن فيه، بحيثُ لا يُتصوَّر مُشاهدة وكشف أظهر منه، وللعبد حظٌّ من وصف العليم لا يكاد يخفى، ولكن يُفارق علمه علم الله تعالى، لأنّ معلومات العبد محصورة في قلبه، ومعلومات الله لا حصر لها، وأنّ علم الله ﷻ بالأشياء غير مُستَفاد من الأَشياء، بل الأَشياء مستفادة منه، وعلم العبد بها تابع للأشياء وحاصل بها[8].

9) ﴿حَكِيمًا﴾: من حكم، والحكمة: خروج نفس الإنسان إلى كمالها المُمكن لها، في حدّي العلم، والعمل، فحينئذٍ تنال الخلق الَّذي يُسمّى العدالة، وسمّيت حِكمَة الدَّابَّة بذلك؛ لأَنَّها تمنعها من التَّصرُّف بما لا يُريد راكبها، كما أَنّ الحِكمَة تمنع صاحبها من ركوب ما

(1) الأزهري، تهذيب اللغة: (نفع).
(2) السّمين، عمدة الحفَّاظ: 4/207.
(3) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصَّل: (نفع).
(4) الراغب، المفردات: (علم).
(5) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصَّل: (علم).
(6) ابن منظور، لسان العرب: (علم).
(7) البيهقيّ، الأسماء والصّفات: 1/71.
(8) الغزالّي، المَقصد الأسنى، ص: 87.

لا يصلح[1]، ومنه: الحكيم؛ لأَنَّهُ يمنَع نَفسه ويصرفها عن هواها[2]. والحَكَمُ والحكيمُ من أسماء اللّه الحسنى، وهما بمعنى الحاكِم، وهو القاضي، فهو فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، أَو هو الَّذي يُحكِمُ الأَشياءَ ويُتْقِنُها، فهو فَعيلٌ بمعنى مُفعِلٍ، والحكيمُ ذُو الحكمة، والحكمةُ عبارةٌ عَن معرفة أَفضل الأَشياء بأَفضل العلوم، ويُقالُ لمَن يُحسِنُ دقائقَ الصِّناعات ويُتقنُها: حكيمٌ[3]، واللّه هو الحكيم؛ "لأَنَّه يعلم أجلّ الأَشياء، بأَجلّ العلوم؛ إذ أجلّ العلوم هو العلم الأزليّ الدَّائم الَّذي لا يتَصَوَّر زواله المطابق للمعلوم، مُطابقة لا يتَطَرَّق إليه خَفاء ولا شُبهَة ولا يتَّصف بذلك إلَّا علم اللّه ﷻ"[4].

## ❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

جاءت هذه الآية الكريمة[5]، وما بعدها من الآيات لتفصِّل في أحكام الميراث، وتبيّنها على وجه الاستقصاء، وأوجبت للمرأة نصيبا في الميراث، بعد أن كانت مهضومة الحقوق، وتُعدُّ "هذه الآيةُ ركنًا من أَركان الدِّين، وعُمدَةً من عُمَدِ الأَحكام، وأمًّا من أُمَّهات الآيات؛ لاشتمالها على ما يُهِمُّ من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أَجَلِّ علوم الصَّحابة، وأَكثَرُ مُناظراتهم فيه"[6]، وخلاصة معنى الآية: أنَّ اللّه يأمركم بأن تدقّقواْ في قسمة المواريث، وهي تخصّ الأبناء والبنات، والأبوين، والإخوة الأشقّاء أو لأب أو لأمّ، وتكون القسمة بلاجور ولا حرمان لأصحاب الحقوق، بعيدا عن الأهواء، فلا يدرى من هو أقرب للموصي نفعا.

**إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقَّه، ولو كان ضعيفًا لا يقدر على شيء**

(1) ابن الجوزيّ، نزهة الأعين النّواظر، ص: 261.
(2) الكفويّ، الكليّات، ص: 380.
(3) ابن منظور، لسان العرب: (حكم).
(4) الغزاليّ، المقصد الأسنى، ص: 120.
(5) وقد رُوِيَت في سبب نزول هذه الآية أَحاديثُ كثيرةٌ، منها ما رواه البخاريُّ عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «مرِضتُ فعادَني رسولُ الله ﷺ وأَبو بكرٍ، وهما ماشيان، فأَتاني وقد أُغمِيَ عليَّ، فتوضَّأَ رسولُ الله ﷺ فصبَّ عليَّ وَضوءَهُ فأَفَقتُ، فقُلتُ: يا رسولَ الله، كيف أَصنعُ في مالي؟ كيف أَقضي في مالي؟ فلم يُجِبني بشيءٍ حتَّى نزلَت آيةُ المواريثِ» البخاريّ، صحيح البخاري، الحديث رقم: (6723).
(6) الشّوكانّي، فتح القدير: 1/496.

## ❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

### بلاغة الإطناب بطريق التَّفصيل بعد الإجمال:

تفصيل أحكام الميراث وموارده المُجملة؛ بيانٌ مُفسِّرٌ لإبهامه

من بلاغة التَّراكيب في الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ أنَّها جاءت على طريقة الإطناب بتفصيل أحكام الميراث وموارده بعد إجمالها في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ [النّساء: 7][1].

فاللّه تعالى قد أثبت حكم الميراث بالإجمال في الآية السّابعة، وجاء بلفظة ﴿نَصِيبٞ﴾ نكرة مبهمة تدُلُّ على الحظِّ أو المقدار عمومًا، فأُبهم المُراد التّفصيليّ لكلّ واحد من الرِّجال والنِّساء، ممَّا أدخلها في اللّفظ المجمل المُبهم الّذي لا يدُلُّ على قدرٍ معينٍ محدودٍ لعدم وجود ما يوضّحها في سياقها، فكانت الآيةُ مُجمَلةً لا يُعلَمُ منها مَن يَرِثُ من الرِّجال والنِّساءِ بالفَرض والتَّعصيب، ومن يَرِثُ ومن لا يَرِثُ[2]، حتَّى جاء قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ شروعًا في تفصيل أحكام المواريث في هذا النَّصيب المجمل، وتفسير إبهامه، فهي جاءت بمَنزِلة البيان والتَّفصيل له[3].

### حسن افتتاح آية الميراث بـ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾:

الاهتمام بأحكام الميراث، وتأكيدها

من بلاغة الآية الكريمة افتتاحها بالأسلوب الخبريّ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، وهو "خبرٌ فيه معنى الإلزام"[4]، يتضمّن وصيّة

(1) الزَّمَخْشري، الكشّاف: 1/480.
(2) الزّركشّي، البرهان: 2/192.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/509.
(4) النّحاس، إعراب القرآن: 1/202.

اللّه تعالى بتوزيع الميراث على الأولاد بالفعل المضارع مع ذكر الفاعل الاسم الكريم (اللّه) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ دون الفعل الماضي (أوصَاكُم)، أو فعل الأمر (أوصِيكُم)، أو (يأمركم)، أو (نوصيكم) بإضمار الفاعل وغير ذلك من الصّيغ والألفاظ؛ لأنَّ التَّعبير بلفظ الإيصاء بالفعل المضارع ﴿يُوصِيكُمُ﴾ المسند إلى الاسم الكريم الفاعل الصّريح ﴿ٱللَّهُ﴾ أَبلغُ وأَدلُّ سُرعَةً على الاهتمام وطلبِ حُصولِهِ من فعل الأمر أو الماضي؛ لأنَّ الفعل المضارع يدُلُّ على التَّجدد والاستمرار.

**في حسن الافتتاح عنايةٌ بأحكام الميراث**

وفي افتتاحها بهذا الأسلوب أيضًا اهتمامٌ بأحكام الميراث وما يتعلَّق بها؛ لذا صدَّر تشريعها بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾؛ لأَنَّ الوِصاية هي الأَمرُ بما فيه نفعُ المَأمور، وفيه اهتمام الآمِرِ لشدَّة صلاحه، ولذلك سُمِّي ما يَعهَدُ به الإنسان، فيما يصنع بأَبنائه وماله وذاته بعد الموت، وصِيَّةً[1].

### براعة إظهار فاعل الإيصاء:

**إسناد الوصيّة إلى اسم الله الأعظم؛ إعلاءً لشأنها، وتربية للمهابة عند السّامعين**

قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ فعل دائم جيء به مع الفاعل الاسم الكريم الصّريح فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ دون (نوصيكم)؛ لأنَّه أراد تعظيم الوصيّة وتأكيد أمرها فأسندها إلى الاسم الكريم الصّريح الّذي هو أعظم الأسماء (اللّه)، فهو يربِّي المهابة عند السّامعين، فاللّه تعالى هو المُوصي، وبذكره لا يسع أحدًا من السّامعين التَّقديمُ بين يديه ولا ردّ هذه القسمة[2].

ومن هذا الافتتاح استنبط علماؤنا الكرام مِن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أنَّ اللّه تعالى أَرحَمُ بالعباد من الوالدِ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/551، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 4/256.
(2) ابن عجيبة، البحر المديد: 1/471.

بولدِه، فقد أَوصَى الوالدَين بأَولادهم، فَعُلِم أَنَّه أَرحَمُ بهم منهم؛ لأنَّ الَّذي يوصيكَ بالشّيءِ هو أرحمُ به منك، وأشدُّ عنايةً به منك[1]، كما جاء في الحديث الصّحيح عن عُمرَ بن الخطَّاب ﷺ: «قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ سَبيٌ، فإذا امرأةٌ مِنَ السَّبيّ قد تَحلُبُ ثَديَها تَسقي، إذا وَجَدَت صبيًّا في السَّبيِّ أَخَذَته، فأَلصَقَته ببطنِها وأَرضَعَته، فقال لنا النَّبيُّ ﷺ: أَترَونَ هذه طارحةً ولدها في النَّار، قُلنَا: لا، وهي تَقدرُ على أَن لا تَطرَحَه، فقال: لَلَّهُ أَرحَمُ بعباده مِن هذه بولدها»[2].

رحمة الله بعباده تفوق رحمة الوالد بولده

### بلاغة تقديم الأولاد في الميراث:

من البلاغة في الآية الكريمة تقديم الأولاد على باقي الصّنوف الّتي ترث مثل: الأب والأمّ والأخ وغيرهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، وجاء تقديمهم في الميراث؛ لأنَّهم أحقُّ بالعطف والعون لضعفهم، أمّا الأصول فقد يكون لهم حقٌّ واجبٌ على غير المُتوفَّى، أو لهم قدرةٌ على الكسب[3]؛ ولأنَّهم أقرب الورثة إلى الميّت، وأكثر بقاءً بعد المورِّث؛ ولأنَّ تعلُّق قلب الإنسان بولده أشدُّ من تعلّقه بغيره[4].

الأولاد أقرب الورثة للميّت، وأحقُّ النّاس بالعطف لضعفهم

### إيثار التَّعبير بـ (الأولاد) دون (الأبناء) وغيره:

من دقائق التَّعبير القرآنيّ إيثار لفظ (الأولاد) دون غيره كالأبناء أو الذُّرّيّة وغيرهما في قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾؛ لأنَّ هذا اللّفظ يُبيّن علّة الميراث؛ وهي أنَّه من ولده وصلبه، فأوثر التَّعبير به دون الأبناء؛ لأنَّ "الابن يقعُ على الابن من الرَّضاعة، وعلى ابن البنت، وعلى الابن المُتبنَّى، وليسوا من الورثة"[5].

بيان علّة الميراث مع الأولاد؛ هي أنَّهم من ولده وصلبه

(1) ابن كَثير، تفسير القرآن العظيم: 2/225.
(2) البخاريّ، صحيح البخاري، الحديث رقم: (5999).
(3) الزّحيلّي، التَّفسير المُنير: 4/273.
(4) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/509.
(5) ابن عجيبة، البحر المديد: 1/471.

### دلالة حرف الجرّ ﴿فِي﴾:

التعبير بـ (في) دون غيرها من الحروف؛ تمثيلٌ لشدّة تعلّق الوصية بالأولاد

وممَّا يُقرِّر هذا المعنى ويؤكّده استعمال الحرف ﴿فِي﴾ دون غيره مثل (الباء) فلم يقُل: يوصيكم الله بأولادكم، بل قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾؛ فحرف الجرّ (في) معناه الوعاء[1]، ويدُلُّ على الظّرفيّة المجازيّة الّتي "جعلتِ الوصيَّة كأنَّها مظروفةٌ في شأن الأَولاد لشدَّة تعلُّقها به كاتِّصال المَظروف بالظَّرف"[2].

### بلاغة تقديمُ الخبر على المبتدأ:

في التقديم بيانٌ لمنزلة الذَّكر، وأفضليّته على الأنثى في الميراث

من بلاغة الآية الكريمة تقديم ما حقّه التَّأخير، إذ قدَّم الخبر ﴿لِلذَّكَرِ﴾ على المبتدأ ﴿مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ مع جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى، فلم يقُل: (للأُنثَيَين مثل حَظِّ الذَّكر)، بل عكسه.

وفي هذا التَّقديم بيان لمنزلة الذّكر، وأَدلّ على فضله مِن ذِكرِ بيان نَقص الأُنثى عنه، ولأَنَّهم كانوا يُوَرِّثُون الذُّكُورَ دُونَ الإِناث، فكفاهُم إِن ضُوعِفَ لهم نصيبُ الإِناث فلا يُحرَمنَ إِذ هُنَّ يُدلين بما يُدلُون به مِنَ الوَلَدِيَّة[3]، وبهذا كان في تقديمه "تَّنبيهٌ مِن أَوَّل الأَمر على أَنَّ الذَّكر صار له شريكٌ في الإِرث وهو الأُنثى؛ لأَنَّه لم يكن لهم به عَهدٌ مِن قَبلُ إِذ كان الذُّكورُ يأخذونَ المال المَوروثَ كُلَّه ولا حَظَّ للإِناث فيه"[4].

### وجه التعبير بـ (الذَّكر) و(الأُنثى) دون (الرِّجال) و(النِّساء):

في الميراث يستوي الكبير والصغير في الاستحقاق

أوثر التَّعبير بـ (الذَّكر) و(الأُنثى) دون (الرِّجال) و(النِّساء) كما في الآية السّابعة من هذه السّورة الكريمة؛ للتَّنصيص على استواء الكبار والصِّغار من الفريقين في الاستحقاق من غَير دخلٍ

(1) الرّمانّي، معاني الحروف، ص: 81.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/257.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/533.
(4) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/257.

للبلوغ والكِبَر في ذلك أصلًا، كما هو زَعمُ أهل الجاهليَّة؛ حيث كانوا لا يُورِّثون الأطفالَ كالنِّساء[1].

**إيثار التَّعبير بمقدار إرث الذّكر ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾:**

جعل حظَّ الأنثيين هو المقدار الّذي يُقدَّر به حَظُّ الذَّكر

من أسرار التَّعبير القرآنيّ إيثار استعمال ﴿حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لبيان مقدار الذَّكر من الميراث في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ولم يقُل مثلًا: (للأُنثى نِصفُ حَظِّ الذَّكر)، بل جعلَ حظَّ الأنثيين هو المقدار الّذي يُقدَّر به حَظُّ الذَّكر، ولم يكُن قد تقدَّمَ تعيينُ حظٍّ للأنثيين حتّى يُقدَّر به، فعُلِمَ أنَّ المُرادَ تضعيفُ حظِّ الذَّكر من الأولاد على حظِّ الأنثى منهم.

في اصطفاء هذا التّعبير إيماءٌ أنَّ حظَّ الأُنثى في اعتبارِ الشَّرع أهمُّ من حظِّ الذَّكر

وأوثِرَ هذا التّعبيرُ لنُكتةٍ لطيفةٍ؛ وهي الإيماءُ إلى أنَّ حظَّ الأُنثى في اعتبارِ الشَّرع أهمُّ من حظِّ الذَّكر؛ إذ كانت مهضومةَ الجانب عند أهل الجاهليَّة، فصار الإسلامُ يُنادي بحظِّها في أوَّل ما يَقرَع الأسماعَ[2].

إيثار اللفظ الأمثل على ما فيه نقصٌ من أدب الخطاب القرآنيّ

فضلًا عن أنَّ التَّعبير بـ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ دون: (للأُنثى نِصفُ حظِّ الذَّكر)؛ أنَّ في الحظِّ والنَّصيب فضلًا وزيادة، والنِّصف نقصٌ؛ فلهذا قال: للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَين، ولم يقُل: للأنثى نِصفُ ما للذَّكر؛ لِمَا في كلمة (نِصف) من النَّقص، بخلاف حظِّ الأنثيين؛ فإنَّ فيه زيادةً، فهو أحسنُ تعبيرًا ممَّا لو قال: للأُنثى نِصفُ ما للذَّكر[3].

قال الرَّازيّ: "لِمَ لَم يقُل: للأُنثَيَين مثلُ حظِّ الذَّكر، أَو للأُنثى مثلًا نصفُ حظِّ الذَّكر، والجواب من وجوهٍ: الأَوَّل: جعل نَصيبَهُ ضِعفَ نَصيب الأُنثى، الثَّاني: أَنَّ قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ يدُلُّ على

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/149.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 4/257.
(3) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة النِّساء: 1/64.

فضلِ الذَّكر بالمُطابقة، ونقص الأُنثى بالالتزام، ولو قال كما ذكرتم؛ لَدلَّ ذلك على نقص الأُنثى بالمُطابقة وفضل الذَّكر بالالتزام، فرُجِّح الطّريقُ الأَوَّلُ تَنبيهًا على أَنَّ السَّعي في تشهير الفضائل يجبُ أَن يكون راجحًا على السَّعي في تشهير الرَّذائل... الثَّالثُ: أَنَّهم كانوا يُوَرِّثون الذُّكور دون الإناث وهو السَّبَبُ لورود هذه الآية، فقيل: كفى للذَّكر أَن جعل نصيبَه ضِعفَ نصيب الأُنثى، فلا ينبغي له أَن يَطمَعَ في جعل الأُنثى مَحرومةً عنِ الميراث بالكُلِّيَّة"[1].

## علَّة تفضيل الذَّكر في الميراث بضعف حظّ الأنثى:

في التّفضيل توازنٌ وعدلٌ في التّكوين العائليّ، والنّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ

جاءتِ الآية الكريمة بتفضيل حظِّ الذّكر من الميراث، وجعله ضعفَ حظّ الأنثى في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وقد بيَّن علماؤنا سرَّ هذا التّفضيل لا لجنس الذَّكر بل لما له من أعباءٍ ووظائفَ أكثر من الأنثى نفسها، فالرَّجل مُطالبٌ بالنَّفقة، والعمل، والتَّكسُّب وتحمُّل المشاقِّ ودفع مهر زوجته، ولا تُطالب المرأة بالإنفاق على أحدٍ، سواء أكانت بنتًا، أم أختًا، أم أمًّا، أم زوجة، وإنَّما بَعد الكبر أو البلوغ تُنفق على نفسها إنْ لم تكن زوجةً.

وفُضِّل الذّكرُ على الأنثى في الميراث أيضًا؛ لأنّ الذَّكرَ في مَظِنَّةِ الحاجة أكثرُ من الأنثى، فإنّ كلَّ واحدٍ منهما في العادة يتزوَّجُ، ويكون له الولدُ، فالذّكرُ يجبُ عليه نفقةُ امرأتِه وأولادِه، والمرأةُ يُنفِقُ عليها زوجُها، ولا يلزمها نفقةُ أولادِها، وقد فضّل اللّه الذّكرَ على الأنثى في الميراث على وَفْقِ ذلك[2].

فالمسألة في هذا التَّفضيل ليست محاباةً لجنس الذَّكر على حساب جنس الأنثى، إنَّما الأمرُ أمرُ توازنٍ وعدلٍ بين أعباء الرَّجل وأعباء المرأة في التَّكوين العائليّ، وفي النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ،

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/512.
(2) المَقدسّي، فتح الرّحمن: 2/92.

فالرَّجل يتزوَّج امرأة، ويكلّف إعالتها، وإعالة أبنائها منه في كلِّ حالةٍ، وهي معه، وهي مُطلّقة منه، أمّا هي فإمّا أن تقوم بنفسها فقط، وإمّا أن يقوم بها رجلٌ قبل الزَّواج وبعده سواء، وليست مُكلّفةً نفقة للزّوج ولا للأبناء في أيّ حال، فالرَّجل مُكلّفٌ على الأقلّ بضعف أعباء المرأة في التَّكوين العائليّ، وفي النِّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ.

**بلاغة الإيجاز بإضمار فاعل التَّركِ، ومتعلّقه:**

إضمارُ فاعلِ الفعل (تَرَكَ) للعلم به، وإضمارُ مُتعلّقاتِه للشّمول

من البلاغة في الآية الكريمة الإيجاز بالحذف في قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، فقد أُضمر فاعل الفعل ﴿تَرَكَ﴾ للعلم به، وإن لم يُذكر من قبل بلفظٍ صريحٍ فقد تضافر السِّياق على ذكره معنى، ممَّا جعله كالمذكور صراحة، وهو الميِّتُ الموروثُ؛ لأنَّ الآيةَ لمَّا كانت في الميراثِ عُلِم أنَّ التاركَ هو الميِّتُ الموروثُ[1].

وفي الوقت نفسه، فقد حُذفَت مُتعلّقات الفعل ﴿تَرَكَ﴾، ولم يذكر نوع التّركة الّتي تورث من مال، أو ذهب، أو غيرها، بل حذفها وأجملها في الاسم الموصول ﴿مَا﴾ الدّالّة على العموم، لتدخل التّركة كلُّها في التَّوزيع، فدلَّ الحذف على العموم في الإرث، وأنَّه يشمُل التّركة جميعها من مالٍ، وعَقارٍ، ومنقول، وحيوان، ومنافع، وحقوق؛ فكلُّ ما ترك داخلٌ في الإرث؛ ولهذا يجب التَّنبُّهُ لِمَن كان له وَرَثةٌ في غير البيت الّذي هو فيه، فإنَّ من النَّاس مَن إذا مات ميِّتُهم وورثَه آخرونَ خارجَ البيت يتمتَّع بما في البيت مِن طعام وغيره، ويَسكُن أيضًا، وهذا لا يجوزُ إلَّا بعد إذن بقيَّة الورثة، وإلَّا فإنَّه يُخصَم مِن ميراثِه، وكذلك تُضرَبُ أُجرةٌ على هؤلاء الّذين في البيت مِن حينِ موت الرَّجل[2].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/548.

(2) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة النِّساء: 1/85.

### سرُّ ذِكْر فرض البنت المنفردة دون الابن:

تغيير أعراف التعامل مع النساء يتطلّبُ بيانًا، وتأكيدًا

ذكرَ فرض البنت إذا انفردت في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، ولم يذكر فرض الابن على الانفراد؛ لأن العرب كانوا يورّثون البنين دون البنات، فاحتيج إلى تبيين ذلك[1]، وتأكيده بفصله؛ للحثِّ على دفع الإبقاء على ما كانوا عليه من عادات الجاهليّة.

### سرُّ تقديم الوصيَّة على الدَّين:

في تقديم الوصيّة حثٌّ على القيام بها، والتحذير من التّهاون بشأنها

من دقائق التَّعبير القرآنيّ تقديم اللَّفظ على غير العامل في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، فقد قدَّم الوصيَّة لفظًا على الدَّين، مع أنَّ إيفاء الدُّيون المُتعلّقة بالتّركة مُقدَّمٌ شرعًا على الوصيَّة، وهو الواجب؛ لأنَّ ذمّة الميّت مرتهنة به، وأداء الدَّين أولى من فعل الخير الّذي يتقرّب به بالوصيَّة، ودليل تقديم الدَّين على الوصيَّة شرعًا ما رواه الإمام أحمد عن عليٍّ ﷺ، أنَّه قال: «إنَّكم تَقرؤون مِن بعدِ وصيَّةٍ يُوصَى بها أَو دينٍ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصيَّة»[2].

وقُدِّمت الوصيَّة على الدَّين لفظًا في الآية الكريمة ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ لأسباب عدّة منها: الحثّ على تنفيذها، والاهتمام بشأنها، ومنع جحودها، أمّا الدَّين فمعلوم قوّته، قُدِّم أو لم يُقدَّم، وقد فصَّل علماؤنا من أهل التَّفسير في أسباب هذا التَّقديم اللّفظيّ للوصيَّة على الدَّين في الآية الكريمة منها:

الوصيّة ممّا يشقُّ على الورثة ولا تطيب أنفسهم بها

قدَّم الوصيَّة على الدَّين مع أنَّها متأخِّرَة في الحُكم؛ "لأنَّه لمَّا كانتِ الوصيَّةُ مُشبِهَةً للميراث في كونها مأخوذةً من غير عِوَضٍ، كان إخراجها ممّا يشقُّ على الورثة ويتعاظَمُهم ولا تطيبُ أنفُسُهم بها، فكان أداؤها مَظِنَّةً للتّفريط، بخلاف الدَّين فإنَّ نفوسَهم مطمئنَّةٌ

(1) الراغب، تفسير الراغب: 3/1125.
(2) الإمام أحمد، المسند، الحديث رقم: (1222).

إلى أدائه؛ فلذلك قُدِّمَت على الدَّين بعثًا على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجِها مع الدَّين؛ ولذلك جِيءَ بكلمة (أو) للتَّسوية بينهما في وُجوب الإخراج على السَّوِيَّة"[1].

يُـنْـدبُ إلى الوصيّة لكونها حـظُّ المساكين والضِعاف

ومنها أنّه قدَّمها على الدَّين، اهتمامًا بها، وندبًا إليها، إذ هي أقلُّ لزومًا من الدَّين، وقدَّمها أيضاً؛ لأنَّها حظُّ المساكين والضِعاف، وأخَّر الدَّين لأنّه حقُّ غريمٍ يَطلُبه بقوَّة، وهو صاحبُ حقٍّ له فيه مقال[2].

الوصيَّةُ تُشبه الإرثَ مِن وجهٍ، والدَّينَ مِن وجهٍ آخرَ

ومن علل تقديمها أيضًا أَنَّ سهام المواريث كما أَنَّها تُؤَخَّرُ عنِ الدَّين فكذا تُؤَخَّرُ عنِ الوصيَّة، أَلَا ترى أَنَّه إذا أَوصى بثلث ماله كانت سهامُ الورثة مُعتَبَرَةً بعد تسليم الثُّلُث إلى المُوصَّى له، فجمع الله تعالى بين ذِكر الدَّين وذِكر الوصيَّة، ليُعلِّمنا أَنَّ سِهامَ الميراث مُعتَبَرَةٌ بعد الوصيَّة كما هي مُعتَبَرَةٌ بعد الدَّين، بل فَرَّقَ بين الدَّين والوصيَّة من جهةٍ أُخرى، وهي أَنَّه لو هلك مِن المال شيءٌ دخل النُّقصانُ في أَنصِباء أَصحاب الوصايا وفي أَنصِباء أَصحاب الإرث، وليس كذلك الدَّينُ، فإنَّه لو هلك مِنَ المال شيءٌ استُوفِيَ الدَّينُ كلُّه مِنَ الباقي، وإن استَغرَقَه بَطَلَ حقُّ المُوصَى له وحقُّ الورثة جميعًا، فالوصيَّةُ تُشبه الإرثَ مِن وجهٍ، والدَّينَ مِن وجهٍ آخرَ، أَمَّا مُشابهتُها بالإرث فما ذكرنا أَنَّه متى هلك مِن المال شيءٌ دخل النُّقصانُ في أَنصِباء أَصحاب الوصيَّة والإرث، وأَمَّا مُشابهتُها بالدَّين فلأَنَّ سهامَ أَهل المواريث مُعتبَرَةٌ بعد الوصيَّة كما أَنَّها مُعتبَرَةٌ بعد الدَّين[3].

### نكتة الإطناب بالجملة الاعتراضيّة:

فـــي الـفـصـل بجملة الاعتراض تنبيهٌ على جهل المـــرء بـعـواقـب الأمور

من البلاغة في الآية الكريمة الإطناب بالاعتراض في قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، فقد جاءت هذه

(1) الزَّمَخْشري، الكشّاف: 1/482 - 483.
(2) النَّعالبيّ، الجواهر الحسان: 2/179.
(3) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 5/207، والزُّحيلّي، التَّفسير المنير: 4/277.

الجملة مُعترِضةٌ بين (الإيصاء) بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، و﴿فَرِيضَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾، فهذه الجملة المُعترِضة جاءت للتّأكيد والتّنبيه على جهل المرء بعواقب الأمور، فبيّن تعالى أنّ هؤلاء الّذين أوصاكم الله تعالى بهم، وقدَّر أنصباءهم، هم آباؤكم وأبناؤكم، فلا تجوروا في القسمة، ولا تحرموا البعض، كما كان يفعل العرب في الجاهليّة، إذ لا تدرون بمن هو أقرب لكم نفعًا[1].

وقُرِئت ﴿يُوصِي﴾ بالبناء للمجهول ﴿يُوصَىٰ﴾[2]؛ لدعوتهم للانشغال بفعل الوصيّة بغضّ النّظر عن المُوصّي.

قال الزَّمخشريّ: "ثمّ أُكّد ذلك ورُغّب فيه بقوله ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾، أي: لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الّذين يموتون، أمّن أوصى منهم أمّن لم يُوصِ؟ يعنى أنّ من أوصى ببعض ماله فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيّته فهو أقرب لكم نفعًا وأحضر جدوى ممّن ترك الوصيّة، فوفّر عليكم عرض الدّنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدّنيا، ذهابًا إلى حقيقة الأمر، لأنّ عرض الدّنيا وإن كان عاجلًا قريبًا في الصّورة إلّا أنّه فانٍ فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى، وثواب الآخرة وإن كان آجلًا إلّا أنّه باقٍ فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى"[3].

**من رحمة الله تعالى إكسابُ القلوب كلِّها راحة الرِّضى والتَّسليم لأمر الله تعالى**

وفي هذا الاعتراض أيضًا لفتةٌ قرآنيةٌ لتطييب النُّفوس تجاه هذه الفرائض والأحكام، فهنالك من النَّاس مَن تدفعهم عاطفتهم الأبويَّة إلى إيثار الأبناء على الآباء؛ لأنَّ الضّعف الفطريّ تجاه الأبناء أكبر، وفيهم من يُغالب هذا الضّعف بالمشاعر الأدبيَّة والأخلاقيَّة فيميل إلى إيثار الآباء، وفيهم من يحتار ويتأرجح بين الضّعف الفطريّ والشعور الأدبيّ، وقد تفرض البيئة بمنطقها العُرفيّ اتّجاهات معيّنة، فأراد الله تعالى أن يسكب في القلوب كلِّها راحة الرَّضى والتَّسليم لأمر الله تعالى.

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 9/518.
(2) ابن الجزري، النشر: 2/248.
(3) الزّمَخْشري، الكشّاف: 1/484.

### دلالة ﴿كَانَ﴾ على الزّمان كلّه ماضيه وحاضره ومستقبله:

في إطلاق زمن (كان) مناسبة لحتميّة الوقوع، والتحقّق

جاءت خاتمة الآية الكريمة بالإخبار عن الله تعالى بـ ﴿كَانَ﴾ الدّالّة على الاستمراريّة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فـ ﴿كَانَ﴾ هنا لا تدُلُّ على الماضي المنقطع بل على الاستمراريّة، وهي بمعنى (لم يزل) "والخبر عن الله تعالى بمثل هذه الألفاظ كالخبر بالحال والاستقبال؛ لأنَّه تعالى مُنزَّه عن الدّخول تحت الزَّمان، وقال سيبويه: القوم لمّا شاهدوا علمًا وحكمةً وفضلًا وإحسانًا تعجَّبوا فقيل لهم: إنَّ الله تعالى كان كذلك، أي: لم يزل موصوفًا بهذه الصّفات فلا حاجة إلى القول بزيادة ﴿كَانَ﴾ كما ذهب إليه البعض"[1].

### بلاغة التَّذييل وتشابه الأطراف في فاصلة الآية الكريمة:

مَن حكمَ هو العليم الحكيم الّذي يضع الأشياء في مكانها المناسب

من بديع نسيج الآية الكريمة ختمها بما يناسبها على طريقة تشابه الأطراف، فجاءتِ الفاصلة بـ (العليم الحكيم) تذييلًا لمَا سبقها وتأكيدًا عليه وتقريره، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وفي ختم الآية الكريمة بالاسمين الكريمين (العليم) و(الحكيم) تناسبٌ بليغٌ مع مضمون الآية يُسمَّى في علم البديع بتشابه الأطراف[2]؛ لأنّه لمّا كانتِ الآية تتحدّث عن أحكام الميراث وتفريعاته، وبيان مَن يرِث ومَن لا يرِث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض وغيرها ممّا يقتضي سؤالًا عن سبب هذه القسمة ناسب أن يختم الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؛ ليُبيّن أنَّه تعالى حكم بذلك فهو العليم الحكيم الّذي يضع الأشياء في مكانها المناسب، ويعطي من المواريث كلّاً ما يستحقّه.

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 2/437 - 438.

(2) تشابه الأطراف: هو " أن يُختَم الكلام بما يناسب أوّله في المعنى"، ينظر: القزوينيّ، الإيضاح، ص: 295.

قال البقاعيّ في بيان ختم الآية الكريمة بالعليم الحكيم: "﴿عَلِيمًا﴾، أي: بالعواقب، ﴿حَكِيمًا﴾، أي: فوضع لكم هذه الأحكام على غاية الإحكام في جلب المنافع لكم ودفع الضّرّ عنكم، ورتّبها ﷺ أحسن ترتيب"[1]، ولتأكيد هذا المعنى وتقريره جاءتِ الفاصلة بالأسلوب الخبريّ المُؤكّد بـ ﴿إِنَّ﴾، واسميّة الجملة، وغيرها، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

يقول ابن القيّم: "إنَّ مُشاهدةَ حِكمة اللّه في أقضيته وأقداره الَّتي يُجْرِيها على عباده باختياراتهم وإراداتهم هي من ألطف ما تكلَّم فيه النَّاس وأدقِّه وأغمضه، وفي ذلك حِكَمٌ لا يعلمها إلَّا الحكيم العليم سبحانه"[2].

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 5/208.

(2) ابن القيّم، مفتاح دار السّعادة: 1/286.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس، سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
---
227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 6 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-58-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 6 : سورة آل عمران من الآية 141 إلى الآية 23 من سورة النساء.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي
---
الترقيم الدولي : 978-9948-798-58-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-2475776 بتاريخ 2023/03/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»